



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٠٠ جنيه

قيمة الكراسه / ٢٩٩ جنيه

كتاب كراسة الشروط و الموصفات الخاصة بالممارسة المحدودة لدوريد و تركيب اللافتات الخاصة باسماء المستشفيات بقطاع الحوادث والجراحه

رقم الكراسة)

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف اضريبي /
المأموريه التابع لها /



الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسية بموجب هذه المناقصه وفقاً للمقاييسه التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبنيود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
- ثانياً : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالي موقعه من أصحابها على نموذج العطاء - ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالي والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / اداره المشتريات
- ثالثاً: يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدائى وقدره () يسد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصريه المعتمده وغير مشروع وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزاد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفتره سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية - كما يجب ان يرفق بالمظروف صوره بطاقة الاتحاد المصري للتشييد والبناء لمقاولى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصري للتشييد والبناء - صوره من السجل التجارى - صوره من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
- تحدد يوم الموافق / / ٢٠١٩ م الساعه الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية باداره المشتريات
- رابعاً: يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوانيم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبه القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفقيط سعر الفنه باللغه العربيه
- خامساً : اذا رغب مقدمي العطاءات فى ابداء اي ملاحظات خاصه بالمواحي الفنية فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- سادساً: - يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفة الاداره الهندسيه
- مدة تنفيذ العمليه
- تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
- اقرار

- اقر انا الموقع ادناه بانى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنية للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقاً نافياً للجهالة واننى قمت بمعاينه ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
- وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامة (مناقصه - الممارسه) وبناءاً على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقاييسه المقدمه من المستشفيات
- وطبقاً لبنيود القانون ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
- يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطائي الموضح اجمالها على النحو التالي
- اجمالي قيمة العطاء
- بالنسبة للبنيود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسـيه عليها بدراسـه سعر السوق

المقر بما فيه



خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- اشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والأسنان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه
والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتبعن على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسه فيه دقيقه
نافية للجهله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره اخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الواردة بالكرasse .
- لا يجوز ان يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعند به ان تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا نحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسة / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (اصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات وأسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان ينكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاع تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة . عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكى للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) و موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقىم الشركه بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعه رقمًا وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختمه بخاتمه .
تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة وجميع أعمال التوريد .

لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

لا يلتفت إلى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من اقل عطاء يقدم في المناقصه .
يراعي عند التقىم المالى لتحديد السعر النهائى اللواح و القوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء من بضاعه مجانيه فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من اصل الكميه المطلوبه .

لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويتquin عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه المالية للعطاء .
يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الاقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه للتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البند و الترسبيه .

❖ البند الثامن :-

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعود على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

إذا أخل مقدم العطاء باحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات

البند الحادى عشر :-

التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر الغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ١٨٢/٢٠١٨ م.

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشتغل لقبول عطائه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الآثام بين عطائي او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل الى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى اي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المنافصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

- إذا استغفت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اي كمية من أمر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضجه بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .

- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى و بلد المنتشا لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- يتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأهله الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتديه المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام ب أعمال

- يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللاتحة التنفيذية الخاصة به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

المواصفات الفنية الخاصة بتغيير اللافتات الخاصة باسماء المستشفيات الحوادث والسلام وهي :-

- ١- مبني الجراحه الجديد ، مبني الحوادث والاستقبال ، مبني النساء والولادة، مبني العيادات الخارجية ، عنايه باطنه باجر ، مبني الباطنه
- ٢- مبني قلب وصدر ، مبني العلاج الاقتصادي ، مبني الاطفال
- ٣- اللوحات تتكون من كلادينج^٥ مم والكتابه استنلس ستيل ويتم الاتفاق على اللون قبل التوريد والتركيب وتوريد عينات قبل الاعتماد
- ٤- تركيب عدد(٢) كشاف ليد على جانبي اللوحة شامل توصيل الكهرباء وكل ما يلزم للتشغيل مع عمل مفتاح فصل وتشغيل لكل لوحة
- ٥- اللوحة تتضمن :-
 - كتابه اسم المستشفى
 - لوجو مستشفيات جامعة الزقازيق
 - يتم اخذ مقاسات كل لوحة على الطبيعه حسب ما هو موجود لكل مبني
 - تكون اضاءه ليد
 - تكون من ماده مقاومه للعوامل الجوية
- ٦- مدة تنفيذ العمليه شهرين من استلام امر الشغل



مستشفيات جامعة الزقازيق
الادارة الهندسية
قطاع الحوادث

السيد الأستاذ/ مدير إدارة المشتريات
بعد التحية،،،

*بخصوص مواصفات اللوحات الإرشادية.

*بند (١ ، ٢ ، ٣)

- مقاس اللوحة 20×20 سم

- المادة دبل فيس

- لون اللوحة أسود

- لون الكتابة ذهبي كمبيوتر

- الأعداد حسب ما هو مطلوب لكل بند.

*بند (٤)

- ستicker ورقى من جهة واحدة

- مقاس 5×5 سم

- تشمل صيانة صناديق الحريق ، تاريخ المرور ، التوقيع.

- عدد (٥٠٠) تكت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الادارة الهندسية

*برجاء من سعادتكم التكرم بالموافقة على عمل لوحات إرشادية حسب طلب لجنة الجودة بالجراحه الجديد وهى :-

- ١ - عدد (٦) لوحة مقاس 20×20 سم مولد كهرباء طوارئ
- ٢ - عدد (٢) لوحة مقاس 20×20 سم خزان سولار رئيسي
- ٣ - عدد (٢) لوحة مقاس 20×20 سم إلى مولدات الطوارئ بالجراحه الجديد
- ٤ - (٥٠٠) تكت ستicker مقاس 5×5 سم تشمل (صيانة صناديق الحريق ، تاريخ المرور ، التوقيع) .

* مواصفات اللوحات (مقاس 20×20 سم ، مادة بلاستيكية ، ستicker من جهة واحدة ، إعتماد العينة قبل التوريد) .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الإداره الهندسية